وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

محاضرة بعنوان : البسملة

المرحلة الأولى

المادة : التلاوة والتجويد

الاستاذ الدكتور : شلال نجم خلف صالح

العام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

«البَسْمَلَةُ:

«البسملة مصدرٌ منحوتٌ، دالٌّ على عدة كلمات، ومعناها أن يقول القائل: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، وشبه ذلك كثير في اللغة، كالحوقلة، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا»

البسملة مصدر بَسْمَلَ، أي: إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، نحو حَسْبَلَ إذا قال حسبي الله، وحَوقَلَ: إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله. والاسترجاع، إذا قال {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} ، وغير ذلك. ومعنى البسملة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، ابتدائي قراءتي، وذلك كما في معنى قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هُود: ٤١] . والبسملة واجبة في ابتداء كلِّ سورة إلا سورة التوبة [فُصّلَت: ٤٧] {إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ} ، تحرُّزًا من توهُّم السامع نسبةَ ذلك – أي: ما اختص به الله تعالى من علم موعد الساعة – لمن تعوَّذ بالله منه، ولا يخفى ما في ذلك التوهُّم من القبح»

حكمُ البسملةِ:

لا خلاف بين العلماء في أنها بعض آية من سورة النَّمل، كما أنه لا خلاف بين القراء في إثباتها في أول الفاتحة.

وقد أجمع القراء السبعة أيضًا على الإتيان بها عند ابتداء القراءة بأول أي سورة من سور القرآن سوى سورة براءة؛ وذلك لكتابتها في المصحف، ولما ثبت من الأحاديث الصحيحة أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل عليه "بسم الله الرحمن الرحيم"١.

وأما في أجزاء السور فالقارئ مُخَيَّر بين الإتيان بالبسملة أو عدمه، وإلى ذلك يشير الإمام الشاطبي بقوله:

ولا بد منها في ابتدائك سورة ... سواها وفي الأجزاء خُيِّر من تلا

وأما بالنسبة لسورة براءة، فهي متروكة في أولها اتفاقًا.

وإلى هذا يشير الإمام الشاطبي بقوله:

ومهما تَصِلْها أو بَدَأتَ براءةً ... لِتَنْزِيلِها بالسيفِ لستَ مُبَسْمِلا»

«غاية المريد في علم التجويد» (ص٤٨):

«فقد علَّل رحمه الله ترك البسملة في أولها بأنها نزلت مشتملة على السيف وكَنَّى بذلك عما انطوت عليه سورة براءة، من الأمر بالقتل والأخذ والحصر ونبذ العهد، والوعيد والتهديد، وفيها آية السيف وهي الآية رقم: "٢٩". وقد نقل العلماء هذا التعليل عن علي –رضي الله عنه– قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: سألت عليًّا –رضي الله عنه– لِمَ لَمْ تكتب البسملة أول براءة، فقال: لأن "بسم الله" أمانٌ، وبراءة ليس فيها أمان؛ لأنها نزلت بالسيف ولا تَنَاسُبَ بين الأمان والسيف١»

«غاية المريد في علم التجويد» (ص٤٨):

«أوجهُ الابتداءِ:

إذا ابتدأ القارئ قراءته بأول أي سورة من سور القرآن سوى براءة، فله أن يجمع بين الاستعاذة والبسملة وأول السورة، ويجوز له حينئذ أربعة أوجه:

١– قطع الجميع: أي فَصْلِ الاستعاذة عن البسملة عن أول السورة، بالوقف على كل منها، وهذا الوجه أفضلها.

٢– قطع الأول ووصل الثاني بالثالث: أي الوقف على الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة، وهو يلي الوجه الأول في الأفضلية.

٣- وصل الأول بالثاني وقطع الثالث: أي وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها، وهو أفضل من الأخير.

٤- وصل الجميع: أي وصل الاستعاذة بالبسملة بأول السورة، أما إذا كان القارئ مبتدئًا بأول سورة براءة، فله فيها وجهان:

١- الوقف على الاستعاذة وفصلها عن أول السورة بدون بسملة.

٢- وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة أيضًا.

أما إذا كان القارئ مبتدئًا تلاوتَه بآية من وسط سورة غير سورة براءة، فله»

«غاية المريد في علم التجويد» (ص٤٩):

«حالتان.

الأولى: أن يأتي بالبسملة، ويجوز له حينئذ الأوجه الأربعة التي ذكرناها في ابتداء أول كل سورة.

الثانية: أن يترك البسملة، ويجوز له حينئذ وجهان فقط.

١- الوقف على الاستعاذة وفصلها عن أول الآية الْمُبْتَدَأِ بها.

٢- وصل الاستعاذة بالآية المبتدأ بها١.

أما إذا كان القارئ مبتدئًا بآية من وسط سورة براءة فقد اختلف فيه العلماء.

فذهب بعضهم إلى منع الإتيان بالبسملة في أثنائها كما منعت في أولها٢ وعلى هذا يجوز للقارئ وجهان فقط:

١- الوقف على الاستعاذة.

٢- وصلها بأول الآية الْمُبتدأ بها.

وذهب بعضهم إلى جواز الإتيان بالبسملة في إثناء براءة كجوازها في أثناء غيرها، وعلى هذا تجوز الأوجه الأربعة المذكورة آنفًا .

«أوجهُ ما بينَ السورتينِ:

إذا وصل القارئ آخر سورة يقرؤها بالتي بعدها سوى سورة براءة، فله ثلاثة أوجه:

١- قطع الجميع: أي الوقف على آخر السورة وعلى البسملة»

«غاية المريد في علم التجويد» (ص٥٠):

«- قطع الأول ووصل الثاني بالثالث: أي الوقف على آخر السورة ووصل البسملة بأول السورة التالية.

٣- وصل الجميع: أي وصل آخر السورة بالبسملة بأول السورة التالية.

أما الوجه الجائز عقلا وهو وصل آخر السورة بالبسملة والوقف عليها فهو ممتنع اتفاقًا؛ لأن البسملة جعلت لأوائل السور لا لأواخرها١.

وأما إذا وصل آخر سورة الأنفال، بأول سورة براءة، فيجوز له ثلاثة أوجه:

١- القطع: أي الوقف على آخر الأنفال مع التنفس.

٢- السَّكْت: أي قطع الصوت لِمُدَّة يسيرة بدون تنفس.

٢- الوصل: أي وصل آخر الأنفال بأول التوبة، وكل ذلك من غير الإتيان بالبسملة كما تقدم»

«غاية المريد في علم التجويد» (ص٥٠):

«أسئلة:

١- ما معنى بَسْمَلَ؟

٢- ما حكم البسملة في أول سور القرآن؟ وما حكمها في أجزاء السور؟

٣- إذا كنت مبتدئًا بسورة غير سورة براءة، فكم وجهًا لك؟

٤- كم وجهًا عند الابتداء بسورة براءة؟

٥- اذكر الحالات الجائزة عند ابتداء القراءة من وسط السورة، وكم وجهًا لكل حالة؟

٦- بَيِّن الأوجه الجائزة عند ابتداء القراءة من وسط سورة براءة.

٧- ما الأوجه الجائزة بين كل سورتين؟

٨- اذكر ما يجوز بين سورتي الأنفال وبراءة من الأوجه»

«لا يؤتى بالبسملة في أول سورة {براءة} ، بإجماع القراء، وتعليل ذلك: أن سورة التوبة قد تكون من تمام سورة الأنفال، فتكون السورتان معًا سابعة السبع الطوال، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من أخذ السبع الأول من القرآن فهو حبر)) (٢١) ، والسبع الطوال هي السبع الأول من القرآن، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال ومعها التوبة على التعليل السابق. أما القراء فقد عللوا على التعليل السابق. أما القراء فقد عللوا ترك البسملة في أو سورة التوبة، بأن السورة قد نزلت بآية السيف، وهي قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التّوبَة: ٣٦] ، وكانت عادة العرب قد جرت على تدوين (بسم الله) ، أو (باسمك اللهم) ، في أول كتابتهم عهدًا بالصلح والأمان، فإذا نبذوا العهد»

«ونقضوا الأمان لم يكتبوها، فنزل القرآن جريًا على عادتهم تلك، فآية السيف أمرت بقتال المشركين كافة لكونهم نبذوا عهودهم ونقضوا مواثيقهم، فلا يتفق عندئذ البدءُ بالبسملة – وفيها ذِكْر الرحمة – مع الأمر بالتبرؤ من المشركين مع إيجاب قتالهم كافة حيثما وُجِدوا، وقد ارتضى هذا التعليلَ الأخير الإمامُ

الشاطبيُّ في منظومته، حيث قال (٢٢) :

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَو بَدَأْتَ بَرَاءَةً

... ... لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلا»

وهل يجوز – عند الوصل بين سورتين – أن تصل آخر السورة بالبسملة، ثم تفصل البسملة عن أول السورة التالية؟ وهذا الوجه، وهو وصل آخر السورة بالبسملة مع الوقف، غير جائز؛ لأن البسملة إنما جُعِلَتْ لأوائل السور لا لأواخرها»

والله تعالى اعلم